الجمهـوريّة التـونــسيّة
محكمـــــة التعقـيب

الحمد لله وحده

عـ 74280 ـدد القرار

تـاريــخه: 2019/01/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 7 مارس 2018.
من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسوسة .
ضد : م. ب.
طعنا في القرار الاستئنافي عدد 12747 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2018/3/2 والقاضي نصه نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي عدد 3463 الصادر بتاريخ 2014/5/7.
وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية .
وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة
وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:
حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.
من حيث الأصل:
حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بحي العوينة سوسة وفرقة الشرطة العدلية بسوسة أنه وبتاريخ 2007/3/12 وعلى الساعة الثانية بعد الزوال تقدم المدعو س. ك. من الأعوان المذكورين أولا عارضا كونه قد تم اعتراضه من طرف مجموعة من الأشخاص وبعد أن أسقطوه أرضا من على متن دراجته النارية باستعمال حبل اعتدى عليه أحدهم بواسطة عصى على مؤخرة رأسه واستولوا على الدراجة النارية ومبلغ مالي قدره مائتي دينار كان بجيب سرواله وغادروا المكان وأعرب عن رغبته في التتبع

العدلي وبموجب ذلك حرر الأعوان محضرهما المشار إليه وأحالته على النيابة العمومية فأذنت بفتح بحث تحقيق كان منطلق لقضية الحال.
وحيث أنه وباستيفاء الأبحاث والتحقيقات أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة بمقتضى قرارها عدد 28579 المؤرخ في 2009/4/30 المعقب ضده الآن على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بسوسة لمقاضاته من أجل السرقة واستعمال العنف على من وقعت عليه السرقة طبق أحكام الفصول 258 و 260 و 261 من م ج فقضت صلب حكمها عدد 1299 بتاريخ 2010/5/5 ابتدائيا غيابيا بسجنه مدة ثمانية أعوام مع الإذن بالنفاذ العاجل.
وحيث تولت النيابة العمومية استئناف هذا الحكم وتم تأييده لدى الاستئناف بتاريخ 2014/9/24 تحت عدد 7537.
وحيث تولى المتهم الإعتراض على الحكم الإبتدائي الغيابي الصادر ضده فصدر الحكم الإبتدائي عدد 3463 بتاريخ 2014/5/7 والقاضي إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى كما اعترض المتهم على القرار الاستئنافي الغيابي عدد 7537 فأصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا عليه خرق القانون وضعف التعليل بمقولة وأن المحكمة تولت ضم القضية موضوع استئناف النيابة العمومية للحكم الإعتراضي لقضية الحال التي نشرت بناءً على اعتراض المتهم المعقب ضده على القرار الاستئنافي عدد 7537 وان ذلك القرار مخالف للقانون من الناحية الشكلية حين بتت المحكمة في اعتراض المتهم من الناحية الشكلية بجلسة البت في الأصل باعتبار أن قبول الإعتراض شكلا في أول جلسات المحاكمة هو الذي يفتح إمكانية النظر مجددا في أصل الدعوى كما نعى الوكيل العام على القرار والمنتقد ضعف التعليل وانتهى إلى طلب النقض والإحالة .

المحكمة

حيث أحيل المعقب ضده على أنظار الدائرة الجنائية بابتدائية سوسة لمقاضاته من أجل السرقة باستعمال العنف على من وقعت عليه السرقة على معنى أحكام الفصول 258 و260 و261 من م ج فقضت صلب حكمها عدد1299 المؤرخ في 2010/5/5 إبتدائيا غيابيا بثبوت إدانته وسجنه مدة ثمانية أعوام مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث تولت النيابة العمومية استئناف هذا الحكم فصدر القرار الجنائي الاستئنافي عدد 7573 بتاريخ 2014/9/24 والقاضي نهائيا غيابيا بإقرار الحكم الإبتدائي.
وحيث تولى المتهم الإعتراض على الحكم الإبتدائي الغيابي عدد 1299 فصدر الحكم الإبتدائي عدد 3463 بتاريخ 2014/5/7 والقاضي إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى فاستأنفته النيابة العمومية ورسم استئنافها تحت عدد 13683 كما اعترض المتهم في 2014/3/18 على القرار الاستئنافي عدد 7573 ورسم اعتراضه تحت عدد 12747 (وهو القرار محل الطعن الآن) وكانت المحكمة قد ضمت بتاريخ 2017/5/5 القضية الاستئنافية 13683 للقضية عدد 12747 فأضحت ورقة من أوراقها وأصدرت المحكمة حكمها في القضية الأخيرة في الذكر وفق منطوقه بالطالع والذي كان محل الطعن الآن .
وحيث أن مؤدي ضم القضية عدد 13683 للقضية عدد 12747 أن تصير الأولى ورقة من أوراق الثانية ويقضي فيها بحكم واحد توحيدا للإجراءات وكان على محكمة القرار المنتقد عند تعاطيها لاستئناف النيابة العمومية بموجب نظرها في القضية الإعتراضية عدد 12747 أن تصرح بقبول الاستئناف شكلا على اعتبار أنه كان وقت رفعه مرفوعا ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة وأن ترفضه لكونه غير ذي موضوع بموجب اعتراض المتهم بناءً على أن ذلك الحكم قد ألغى في جميع الأوجه المعترض في شأنها كل ذلك بعد أن تبت في شكليات الإعتراض على القرار الاستئنافي المعترض عليه عدد 7573 وفق ما يقتضيه القانون وتصرح بقبوله من الناحية الشكلية حتى يتسنى لها إعادة النظر في القضية الاستئنافية قبل الإعتراض مجددا .
وحيث ورجوعا إلى ما له أصل ثابت بأوراق الملف يتبين أن محكمة القرار المنتقد صرحت بقبول الإعتراض شكلا في منطوق قرارها والحال أنه تم بجلسة يوم 2014/6/16 الإفراج مؤقتا عن المتهم المعترض وتأخير القضية لإضافة الملف الأصلي وانتظار مآل الإعتراض على الحكم الإبتدائي الغيابي ولم يتم البت في شكليات الإعتراض ثم وبجلسة يوم 2017/7/5 تم تأخير القضية استجابة لطلب نائب المتهم المعترض ليتولى إحضار منوبه للبت في شكليات الإعتراض وتكرر تأجيل القضية لنفس الغرض إجابة لطلب لسان الدفاع ورغم عدم حضور المتهم المعترض تم

قبول اعتراضه شكلا بمقولة وأن المتهم لم يتابع القضية منذ الإفراج عنه والحال أنه كان متابعا لها بدليل حضور نائبه عنه وطلبه التأخير لإحضاره للبت في شكليات الإعتراض .
وحيث أن عدم حضور المعترض بالجلسة التي سبق وأن أخرت لها القضية بطلب منه أو بطلب من لسان دفاعه دون عذر شرعي يكون حكمه حكم القوة القاهرة يجعل تخلفه عن جلسة الحكم الأخيرة من قبيل الإخلال الوارد بالفصل 183 من م ا ج ولا يجوز بالتالي التصريح بقبول اعتراضه شكلا إنفاذا لأحكام الفصل المذكور الذي نص على أنه إذا لم يحضر المعترض يحكم برفض اعتراضه شكلا بدون تأمل في الأصل وبذلك فإن قبول اعتراضه من قبل محكمة القرار المطعون فيع والأمر على ما ذكر فيه خرق للقانون موجب للنقض.

ولهذه الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 30 جانفي 2019 عن الدّائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية مستشاريها السيدين ماهر كنو وتوفيق سويدي بمحضر المدعي العام السيد رياض الغربي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرّر في تاريخه